

نصوص عامة

قانون تنظيمي رقم 17.18

بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12

المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام

الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433

(17 يوليو 2012)

مادة فريدة

يغير ويتم، على النحو التالي الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان
بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)
كما تم تغييره وتتميمه :

«الملحق رقم 1

لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

«أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

« - صندوق الإيداع والتدبير :

« »

« »

« - مؤسسة الحسن الثاني لوزارة الداخلية :

« - الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات :

« - وكالة التنمية الرقمية :

« - صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية.»

«ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :

«.....»

(الباقى بدون تغيير)

* * *

ظهير شريف رقم 1.19.01 صادر في 2 جمادى الأولى 1440
(9 يناير 2019) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 17.18 بتغيير
وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين
في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من
الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ
27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 86.18 الصادر في
17 من ربيع الثاني 1440 (25 ديسمبر 2018) الذي صرحت بمقتضاه :
«بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتتميم القانون
التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام
الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع
تغييره وتتميمه، ليس فيه ما يخالف الدستور»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون التنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي
رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين
49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20
بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما وافق عليه مجلس
النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*

* *

«- مسرح محمد الخامس؛

«- المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية؛

«.....»

«.....»

«- مركزية الشراء..... وفجيج؛

«- الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات؛

«- الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.»

«ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية.....»

«هذا القانون التنظيمي؛

«.....»

(الباقى بدون تغيير)

«الملحق رقم 2

«لائحة بتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها

«في مجلس الحكومة

—

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية؛

«- صندوق الضمان المركزي؛

«.....»

«.....»

«- دار الصانع؛

«- المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات؛

«- مكتب..... والتصدير؛

«.....»

«.....»